

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الأمجاد والأحداث التاريخية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الأماكن والبنائات العامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 50 المؤرخ في 12 رمضان عام 1409 الموافق 18 أبريل سنة 1989 والمتضمن مضمون توزيع المطارات في التراب الوطني وإجراءاته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يسمّى مطار جيجل الجهوي :
"مطار جيجل - فرحات عباس".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995.

مقداد سيفي

- 40 دج لبلدان اتحاد المغرب العربي،

- 100 دج للبلدان الأوروبية،

- 110 دج للبلدان العربية والبلدان الإفريقية،

- 150 دج لبلدان أمريكا وبلدان آسيا وأوقيانوسيا.

المادة 6 : يترتب على الرسائل الهاتفية الواردة من مؤسسات بريدية أجنبية أو ناسخة هاتفية خاصة، سواء في النظام الداخلي أم الدولي، دفع المرسل إليه رسما يحدد حسب نص الرسالة الهاتفية كما يأتي :

- 5,00 دج عن صفحة واحدة،

- 20,00 دج عن التسليم بواسطة موزع خاص،

- 1,40 دج عن التبليغ الهاتفي المحتمل بوصول الوثيقة إلى المرسل إليه.

المادة 7 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 403 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1990 والمرسوم التنفيذي رقم 92 - 413 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992، المذكورين أعلاه.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995.

مقداد سيفي



مرسوم تنفيذي رقم 95 - 254 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995، يتضمن تغيير تسمية مطار جيجل الجهوي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،